

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ يجوز انتفاع المعاملين بالقانون رقم ٥  
لسنة ١٩٠٩ وال موجودين في الخدمة بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧  
لسنة ١٩٢٩ ، والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمحسب في المعاش بالنسبة إلى الموظفين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون والذين تسرى عليهم أحكام الفوائض أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ أو ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أو ١٩٣ أو ١٩٥٣ المشار إليها وكذلك من قبل منهم المعاملة بأحد القانونين رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ أو ٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها مدد الخدمة التي قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة ، أو على الاعتمادات المقسمة إلى درجات أو على وظائف خارج الهيئة أو ببربوط ثابت أو بكافأة أو باليومية ، وتحسب مدد اليومية بواقع الشهر ٢٥ يوماً ولا تمحسب كسور الشهر .

مادة ٢ - يتشرط لحساب مدد الخدمة المشار إليها في المعاش أن يطلب الموظف ذلك من الجهة التابع لها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يقوم بأداء احتياطي المعاش المستحق عن هذه المدد دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للتنظيم الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وفي هذه الحالة يحصل ما يكون قد صرف للوظيف عن المدد المشار إليها من مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة لحسابه في الأموال المدنية طبقاً للتنظيم الوارد في المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه .

وتقوم الجهة التابع لها الموظف بمحاسبة هذه المدد وتحصيل المبالغ المشار إليها .

مادة ٣ - يجوز للوظيفين المشار إليهم في المادة الأولى والذين تركوا الخدمة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وكذلك لورثة من تورثه من توق نفهم الانتفاع بأحكام هذا القانون على أن يؤدى الموظف ، أو المستحقون عنه احتياطي المعاش المستحق دفعه واحدة وأن يرد ما يكون قد صرف للوظيف عن مدد خدمته السابقة من مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة لحسابه في الأموال المدنية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لإقليم مصر من تاريخ نشره ما

مصدر راسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٩٠ (١٦ فبراير ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة في الإقليم المصري في أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة قيمة سندات قرض الإنتاج ٧٪٣٪  
لسنة ١٩٦٠ التي يرغب موظفو الحكومة ومستخدموها وعمال اليومية الدائمون بالإقليم المصري في الكتاب فيها مضافاً إليها مصروفات الإصدار .

مادة ٢ - ترد هذه المبالغ بدون فوائد إلى الأموال الموجودة تحت بد الحكومة عند تحصيلها على أقساط من المكتتبين المشار إليهم في المادة السابقة بطريق الخصم من رواتبهم وأجورهم وذلك بالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مصدر راسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٩٠ (١٦ فبراير ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠

بحساب مدد الخدمة السابقة في المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ في شأن المدد التي تمحسب في المعاش ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية المعينين قبل أول يناير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن حساب مدد الخدمة التي قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية ينحصر بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الياب الثالث المقسمة إلى درجات في المعاش ؛